

وسائل الشيعة

[116] كل ذى ناب من السباع، وذى مخلب من الطير حرام، وكل ما كانت له قنصة من الطير فحلال، وعلة اخرى تفرق بين ما احل (2)، وما حرم، قوله (عليه السلام): كل ما دف، ولا تأكل ما صف. [30117] 8 - وفي (عيون الاخبار) باسانيده الاتية (1) عن الفضل بن شاذان، عن الرضا (عليه السلام) في كتابه إلى المأمون: محض الاسلام شهادة ان لا اله الا الله - إلى ان قال: - وتحريم كل ذى ناب من السباع، وكل ذى مخلب من الطير. من السباع، وكل ذى مخلب من الطير. [30118] 9 - وفي (الخصال) باسناده عن الاعمش، عن جعفر بن محمد (عليه السلام) - في حديث شرائع الدين - قال: والشراب كلما اسكر كثيرة فقليله (1) حرام، وكل ذى ناب من السباع، و (2) مخلب من الطير (3) حرام، والطحال حرام، لانه دم، والجري والمار ماهى والطافي والزمير حرام، وكل سمك لا يكون له فلوس فأكله حرام، ويؤكل من البيض ما اختلف طرفاه، ولا يؤكل ما استوى طرفاه، ويؤكل من الجراد ما استقل بالطيران، ولا يؤكل منه الدبا، لانه لا يستقل بالطيران، وذكاة الجراد والسمك اخذه. [30119] 10 - وباسناده عن على (عليه السلام) - في حديث الاربعمائة - (هامش) (2) في العلل زيادة: من الطير. 8 - عيون أخبار الرضا (عليه السلام) 2: 126 / 1. (1) تأتي في الفائدة الاولى من الخاتمة برمز (ب). 9 - الخصال: 609 / 9، وأورد قطعة منه في الحديث 11 من الباب 17 من أبواب الاشربة المحرمة. (1) في المصدر زيادة: وكثيرة. (2) في المصدر زيادة: ذي. (3) في المصدر زيادة: فأكله. 10 - الخصال: 615، 630.
